

في الاذلة والنية التقديرية كافية في الجزء الاول لغصوب العبادة
فيه وان لم يتعد في الاكثر علم ان النية التقديرية لم تكن موجودة
في الاول على انا نصح بالكثرة لانه الاكثر حكم الكل وهذا الترجيح
الذي بالنات اذ في من ترجمه بالوقف على ما ياتي في الترجيح
اعلم ان جميع النية التي بعد نية النية في البعض الذي لم
تجد نية بالكثرة والشايع يترجم بوقف العبادة فان العبادة
لا تقع بدون النية فيفسد ذلك البعض فيشيع الفساد الى
البعض الذي بعد نية النية فيترجم البعض الفاسد على البعض الصحيح
بوصف العبادة حتى يترجم البعض الصحيح على البعض الفاسد بالكثرة
وترجمنا جميع بالذاتي لاننا نصح بالاجل وترجمنا بالوقف غير
الذاتي وهو وصف العبادة فان قبل في التقدير ضرورة فان
كما فطر وقت العج متعذرة جدا فالقديم الذي لا يمتنع عليه
المنافع كما لا تعارض قلنا وفي التاخير ايضا ضرورة كما في يوم
الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عند نية
الضرورة وايضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك ايضا اذا
نية النية في الذل اتمام او اعني عليه وان صيانة الوقت
لا ذلك لانه اصل واجب حتى ان الاوامع نقصان افضل من
النقصان وهذه هي الوجه لا كفاية ويروي هذا عن ابي
حنيفة اعلم انه قام الدليل على صحة الصوم النوي بما نا

ادله

110
اولها قبله لما صح ضرورة بالنية المتفصلة وثانيها قوله
ولان صيانة الوقت متعذرة والذلة التي في مشعر باب الصوم
النوي بما نا انما صح ضرورة ان الصيانة واجبة في هذا
الدليل لا يجب الكفاية في الفسدة لانه اذا قصر فيه شبهة
عدم العموم ومع حكمه اي من حكم هذا القسم ويكون يكون
الوقت معينا بالمعنى ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقيد
النفل ببعضه اي ببعضه لانه خلا للشايع فان عند اذا
نوي النفل من الثمار يكون صومه من زمان النية وان كان بعد
الزوال ومن هذا الجنس اي من جنس صوم رمضان المنذور
في وقت معين فيصح بالنية المطلقة ونية النفل لكن ان صار
على وجه لا يصح عنه لان تعيينه يوشى في حقه ومو النفل لا
يقبح الشايع فان الوقت صار متعينا بتعيني الناذر فتعينه
يوشى في حقه ومو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب ان الوقت متعينا
للمنذور بتعيينه لكن لا يوشى في حق الشايع ايمان نوي واجبا
اخرا يقع عنه واما القسم الثالث فالوقت معينا لاسباب هـ
كالكفاية والذلة المطلق والقضا وحكمه انه لما لم يكن الوقت
متعينا لم يكن الصوم من غير ان الوقت فلا بد من التثبيت
اي من النية في الدليل بخلافه صوم نقصان والذلة المطلق فان
الوقت متعينا فيكفي النية الحاصلة في الاكثر وتكون النية